معاملة الإسلام للمشروع المشرف على الإفلاس

طغت على سطح الحياة الاقتصادية في السنوات القليلة الماضية، قضية تعثر رجال الأعمال، في بعض بلادنا الإسلامية، وعجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم، فمنهم من غادر البلاد، ومنهم من صفى أعماله، ومنهم من يعيش تحت تهديد الإفلاس، فما هو موقف الفكر الإسلامي من المشروعات المتعثرة ورجال الأعمال المتوقفين عن دفع ما عليهم من التزامات للآخرين؟

بداية تقرر أن الإفلاس أكثر المخاطر التي يخشاها رجال الأعمال، فقد تسير أمور رجل الأعمال على غير ما يتوقع، وتجرى على خلاف ما قدر، فإذا به وقد استغرقته الديون التي لا يملك لها وفاء وليس له للخروج من تحت نيرها سبيل. وتظهر مصطلحات التعثر والتوقف عن السداد وأخيراً الإفلاس. ولابد أن نقرر أيضاً أن حديثنا هو عن رجال الأعمال، وليس عن المجرمين الذين يستحلون أموال الآخرين.

ولم يكن الإفلاس بهذه الدرجة من الخطورة إلا لأن القانون الذي يحكم الحياة التجارية ينطلق من فكر قاس لا يعرف فى معاملة المفلس شيئاً من الرحمة، ولا يستخدم معه درجة من اللين. إنه ينطلق من الفكر الوضعي الذي أولعنا به ونقلناه ليحكم حياتنا التجارية، ويمثل بقسوته سيفاً على رقاب رجال الأعمال في مثل هذه الظروف.

إن رجل الأعمال وقد تطورت أموره المالية بما ليس في صالحه، فاستغرقت الديون ذمته، ليس له في عرف هذا الفكر وفي القانون المُنطَلق منه، إلا أن تصفى أعماله، وتقسم موجوداته بين الغرماء، وتنتهي حياته في دنيا الأعمال، ليعيش طريداً

لهذا الظرف الذي مر به، فحيث وجدت له أموال بعد ذلك يستطيع غرماؤه أن يلاحقوه ليحصلوا على ما لم تف به موجوداته التي قسمت بينهم بنسبة ديونهم التي لهم في ذمته. فهل هناك خطر يمكن أن يحيق برجل الأعمال فوق ذلك؟ أو ليست هذه المعاملة التي يلقاها المفلس من القانون الوضعي معاملة بالغة القسوة؟ إنها لكذلك، ولهذا فإنها عكس المعاملة التي يقدمها الفكر الإسلامي في نفس الحالة. إن الفكر الإسلامي - ومنطلقه الرحمة في كل شيء - لا يصفى أعمال المفلس، بل ولا يتركه يواجه ظروفه منفرداً، وإنما يقف إلى جواره، ويحافظ عليه، ويعمل على تخليصه مما وقع فيه، حتى يعود كما كان، لبنة عاملة في بناء المجتمع. إن الضمان الاجتماعي الإسلامي يضم بنداً مستقلاً مهمته أن يقدم لأمثال هذا الشخص ما تستنقذ به ذمته المالية، وما يبقى عليه كما قلنا لبنة عاملة.

والفكر الإسلامي في هذا لا يراعى مصلحة هذا الفرد فقط وإنما يلاحظ مصلحة المجتمع ككل، ذلك أن الديون التي على هذا الشخص هي في نفس الوقت مستحقات أفراد آخرين، وضياعها يؤثر على موقفهم المالي، وربما يحول دون وفائهم بالتزاماتهم قبل الآخرين، وربما ينشر ذلك سلسلة من التوقف عن الدفع تنشر البلبلة في أنحاء السوق، وتنعكس آثارها على الاقتصاد القومي أجمع. وفي الأزمة المالية العالمية خير دليل، فقد بدأت بتوقف المدينين بالديون العقارية عن السداد، ثم زحفت لتعم المجتمع ولتصبح أزمة اقتصادية هددت العالم أجمع، وما ندرى متى يتم التغلب عليها؟

ومن هنا فيجب إسلامنا أن تعود هذه الأموال إلى أصحابها كاملة غير منقوصة، ولتحقيق ذلك كان من بنود الزكاة بند الغارمين.

يلاحظ أيضاً أن القرض في الإسلام لا يكون إلا ابتغاء وجه الله تعالى، أي بدون فائدة. ولهذا فإن العليم الخبير جعله قرضا يتمتع بميزة ضمان استرداده (ولا تتمتع القروض الربوية في المجتمعات التي تأكل الربا بهذا الضمان) فالقرض في ظل الإسلام لابد أن يرد إما بواسطة المقترض، وهو مدفوع إلى ذلك بحكم إسلامه الذي يحثه على الوفاء بأموال الناس، وإما بواسطة الضمان الاجتماعي إذا عجز المقترض عن الوفاء بما عليه، «من سهم الغارمين» ولعل هذا الملحظ هو الذي دعا بعض الفقهاء إلى تقرير قضاء الدين عن المدين العاجز عن الوفاء، حتى لو أنفقه في معصية الله تعالى رعاية لحق الدائن.

كذلك يهدف الإسلام من القضاء عن المتعثر الذي أوشك على الإفلاس أن يحافظ على رؤوس الأموال القومية، فهذا المتعثر تمثل منشأته جزءاً من رأس مال المجتمع، مهما صغر، فإذا حافظنا عليه فإننا نحافظ على رأس المال القومي، وبدلاً من أن يتقدم شخص ليشترى أنقاض رأس مال المتعثر، يقيمه الضمان الاجتماعي على قدميه من جديد، وليذهب الشخص الذي كان يريد شراء أنقاض رأس ماله، ليذهب فيحاول أن يبنى رأس مال جديد يضيف به إلى رأس المال القومي.

وبهذا يسهم الضمان في تنمية رأس المال القومي وزيادة تركيمه، وتلك من ألزم ما تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية.

ولعلنا نعلم أن النبي ﷺ قد دعا إلى المحافظة على رأس المال الإنتاجي ونهى عن تحويله إلى مال استهلاكي ينفقه صاحبه وذلك عندما قال - كما في صحيح سنن ابن ماجه - **«مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»**.

إن المعاملة الرحيمة التي يوجب الإسلام اتخاذها حيال المتعثر، تنعكس آثارها الطيبة على الجميع، ويستفيد منها الشخص المتعثر كما يستفيد منها الاقتصاد القومي أجمع، ذلك أن القضاء عنه يرتب من بين ما يرتب:

١. المحافظة على الوحدات الإنتاجية العاملة في المجتمع من أن تتخلى عن موقعها، ويبقيها داخل حلبة الإنتاج ومن ثم يحول دون انخفاض الدخل القومي لهذا السبب.

٢. المحافظة على فرص العمل التي توفرها هذه الوحدة الإنتاجية ومن ثم يبقى حجم العمالة على حاله دون أن تصيب البطالة بشرورها المعروفة عدداً من العاملين.

٣. تشجيع الأفراد على تقديم القروض لبعضهم البعض ـ خاصة وقد قلنا أن القرض في الإسلام بدون فائدة ربوية ـ دون خوف من ضياع هذه الأموال، حيث إن الضمان الاجتماعي في الإسلام ضامن أخير لهذه القروض، يقضيها إذا عجز مقترضوها عن الوفاء بها، وبهذا السبيل تتوفر لدى المشروعات مصادر التمويل، وتمتلك السيولة النقدية اللازمة لحسن سير أعمالها، فتنمو وتزدهر وتضيف إلى الإنتاج القومي مما يساهم في رفاهية الجميع.

وهكذا يظهر لنا ـ من معاملة الفكرين لمن يتعرض للتعثر ـ تفوق الفكر الإسلامي، وصلاحيته لبناء المجتمعات، بما يشتمل عليه من رحمة بالناس ورفق بهم ومراعاة لظروفهم.

نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا في كل جوانبها